له من نحو هواء فلا يقبل منها اخر فلم يتبعضا لحوقا وعدمه فان نفى احدهما واستلحق الاخر او
سكت عن نفيه او نفاهما ثم استلحق احدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته لصحته
بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما امكن ومن ثم لحقه ولد امكن كونه منه بغير
استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعهما ستة
اشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي احدهما فقط ويأتي
ان ولد ... لا ينتفي باللعان بل بدعوى الاستبراء ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها
ثم اتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان او احتمل كونه من الملك فقط لم ينفه
بدلالة له طريقا غيره كما لو احتمل كونه منهما وحكم بامتناع الولد بحيث لحق به فلو قال الزوج وقد ...
في النكاح في اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال
قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه ايضا ما لم تنكر اصل النكاح فتصدق بيمينها او
قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره في صغرها او قال
قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة او رقيقة او كافرة ونازعته
صدق بيمينه ان عهد ذلك لها والا صدقت او وانا صبي صدق ان احتمل نظير ما مر او وانا
مجنون صدق ان عهد له وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وان نفاه
عنه باللعان لبقاء حق الاستلحاق فان لم يصح الفراش كولد موطوءة بشبهة فلكل احد استلحاقه
ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم
استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه
لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرو اسلام
او عتق او رق في القاذف او المقذوف **كتاب العدد** جمع عدة من العدد لاشتمالها
على اقراء او اشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل او للتعبد
وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لانها
ليست من العبادات المحضة غير ظاهر او لتفجعها على زوج مات واخرت الى هنا لترتبها غالبا
على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث الاجماع الجملة معلومة من الدين بالضرورة
كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها ...
اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد
استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد يقين البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا **عدة النكاح**
ضربان الاول متعلق بفرقة زوج **حي بطلاق او فسخ** بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان
لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ولو وطئ الشبهة
فانه ليس على ضربين اذ لا يكون الا فرقة حي وهو كل ما لا يوصف بحل ولا حرمة وان اوجب الحد
على الموطوءة كوطء مجنون او مراهق كاملة او زوجة منها فتلزمها العدة لاحترام الماء في ...
الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا **وانما تجب بعد وطء** بذكر متصل وان كان زائدا على ...
ادعاه الزركشي ولعل وجه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كما سند خال المني ولو في دبر ...
صبي تهيأ للوطء كما افتى به الغزالي وخصي وان كان الذكر اشل ... خلافا للبغوي او تيقن براءة
رحمها قبل الطلاق كان علقه بها اما قبله فلا عدة للاية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه
وممسوح مطلقا الا ان يلحقه الولد **او بعد استدخال منيه** اي الزوج المحترم وقت انزاله

ولا

عدة حرة لحقه او مات عنها اعتدت عدة امة لتحقق الله تعالى **وان عتقت امة** بسائر احوالها
في عدة رجعية بفتح العين بلفظ المصدر **كملت عدة حرة في الاظهر** لان الرجعية زوجة
في سائر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق والثاني تتم عدة امة نظرا لوقت الوجوب او عتقت
في عدة **بينونة** او وفاة **فامة** اي فلتكمل عدة امة **في الاظهر** لان البائن ومن في حكمها كالاجنبية
والثاني تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة اما لو عتقت مع العدة
بان علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد بعدة حرة قطعا والعبرة في كونها حرة او امة بظن
الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ امة غيره ظانا انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة
ظانا انها زوجته الامة او امته فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المنقول وهو الوجه وقول
الشرح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ امته يظن انه يزني
بها اعتدت بقرء لحقه ولا اثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة
بل لا يعاقب في الاخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك
كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل اقدم عليه ظانا انه معصية فاذا هو غيرها اي وهو مما
يفسق به لو ارتكبه حقيقة **وعدة حرة لم تحض** لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية
الدم اصلا او ولدت ولم تر دما **او يئست بثلاثة اشهر** بالاهلة هذا ان انطبق الفراق على
اول الشهر بتعليق او غيره لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الاول
عليه ومر في السلم انه لو عقد في اليوم الاخير من الشهر كمل العقد وحل بثلاثة اشهر مثلا
تنقص الربيعان وجمادى او جمادى فحط حل الاجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من
جمادى الاخيرة ومثله يجري هنا **فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل** الاول
المنكسر وان نقص **ثلاثين** يوما من الرابع وفارقه ما مر في المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل
الغرض وهو هنا تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة في حق هذه **فان حاضت فيها**
اي اثناء الاشهر **وجبت الاقراء** اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى قرءا ...
قرا كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر فيه الحيض **وعدة امة** يعني من فيها رق لم تحض او يئست **بشهر**
ونصف لامكان التنصيف هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عود
الدم **وفي قول عدتها شهران** لانهما بدل القرءين **وفي قول** عدتها **ثلاثة** من الاشهر ورجحه
جمع لعموم الاية **ومن انقطع دمها لعلة** تعرف **كرضاع ومرض** وان لم يرج برؤه كما شمله
الاطلاق فهو خلافا لما اعتمده الزركشي **تصبر حتى تحيض** فتعتد بالاقراء او حتى **تيأس** فتعتد
بالاشهر وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع
رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم **او انقطع لا لعلة** تعرف
فكذا تصبر لسن الياس ان لم تحض **في الجديد** لانها لرجائها العود كالاولى والعدة ومن لم تحض اصلا
ولم تبلغ خمسة عشر سنة استعجال الحيض بدواء ومن زعم ان ذلك استعجال التكليف ...
وهو ممنوع ليس في محله كما لا يخفى **وفي القديم** وهو مذهب مالك واحمد **تتربص تسعة**
اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر لتعرف براءة الرحم اذ هي غالب مدة الحمل **وفي قول** قديم ايضا
تتربص **اربع سنين** لانها اكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم **ثم** ان لم يظهر حمل **تعتد بالاشهر**
وتعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها فعلى الجديد **لو حاضت بعد اليأس**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)